ويتاكد لها مرية احترام القران من امور قد تساهل فيها بعض الغافلين القارئين
مجتمعين فمن ذلك اجتناب الضحك واللغط والحديث في حال القراءة الا كلاما
يضطر اليه وليمتثل امر الله سبحانه وتعالى في قوله واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا وليقتد بما رواه ابن ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
اذا قرأ القران لا يتكلم حتى يفرغ مما اراد ان يقرأه رواه البخاري في صحيحه وقال
ولم يتكلم حتى يفرغ منه ذكره في كتاب التفسير في قوله تعالى نساؤكم
حرث لكم ومن ذلك العبث باليد وغيرها فانه يناجي ربه سبحانه وتعالى
فلا يعبث بين يديه ومن ذلك النظر الى ما يلهي ويبدد الذهن واقبح من هذا
كله النظر الى ما لا يجوز النظر اليه كالامرد وغيره فان النظر الى الامرد الحسن من غير حاجة
حرام سواء كان بشهوة او غيرها وسواء امن الفتنة او لم يأمنها هذا هو المذهب
الصحيح المختار عند العلماء وقد نص على تحريمه الامام الشافعي ومن لا يحصى من العلماء
ودليله قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولانه في معنى المراة بل
ربما كان بعضهم او كثير منهم احسن من كثير من النساء ويتمكن من اسباب الريبة فيه
ويتسهل من طرق الشر في حقه ما لا يتسهل في حق المراة فكان تحريمه اولى
واقاويل السلف في التنفير منهم اكثر من ان تحصر وقد سموهم الانتان لكونهم
مستقذرين شرعا واما النظر اليه في حال البيع والشرا والاخذ والعطا
والتطبب والتعلم ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة ولكن يقتصر
الناظر على قدر الحاجة ولا يديم النظر من غير ضرورة وكذا المعلم
انما يباح له النظر الى ما يحتاج اليه ويحرم عليهم كلهم في كل الاحوال

النظر بشهوة ولا يختص هذا بالامرد بل يحرم على كل مكلف النظر بالشهوة الى كل احد
رجلا كان او امرأة محرما كانت المراة او غيرها الا الزوجة والمملوكة التي يملك
الاستمتاع بها قال اصحابنا يحرم النظر بشهوة الى محارمه كبنته وامه والله اعلم
وعلى الحاضرين مجلس القراءة اذا راوا شيئا من هذه المنكرات المذكورة وغيرها
ان ينهوا عنه على حسب الامكان باليد لمن قدر وباللسان لمن عجز عن اليد
وقدر على اللسان والا فلينكر بقلبه والله اعلم فصل ولا يجوز قراءة
القران بالعجمية سواء احسن بالعربية او لم يحسنها سواء كان في الصلوة
او في غيرها فان قرا بها في الصلوة لم تصح صلوته هذا مذهبنا ومذهب مالك
واحمد وداود وابي بكر بن المنذر وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز ذلك
وتصح به الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ذلك ان لم يحسن العربية
ولا يجوز لمن يحسنها فصل وتجوز قراءة القران بالقراات السبع المجمع
عليها ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء
السبعة وسيأتي في الباب السابع ان شاء الله تعالى بيان اتفاق
الفقهاء على استتابة من اقرأ بالشواذ او قرأ بها قال اصحابنا وغيرهم
ولو قرأ بالشواذ في الصلوة بطلت صلاته ان كان عالما وان كان جاهلا
لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة وقد نقل الامام ابو عمر بن عبد البر
الحافظ اجماع المسلمين على انه لا يجوز القراءة بالشواذ وانه لا يصلى خلف من
يقرا بها قال العلماء من قرا بالشاذ ان كان جاهلا به او بتحريمه عرف ذلك
فان عاد اليه او كان عالما به عزر تعزيرا بليغا الى ان ينتهي عن ذلك ويجب

Copyright © King Saud University